المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2020

EISSN N° 2676-2269 ISSN N° 2478-0006

تدخل رئيس المحكمة في إطار التعاونيات السكنية

L'intervention du président du tribunal dans le cadre des coopératives d'habitation

The intervention of the president of the court within the framework of housing cooperatives

إسماعيل الرضوع♦

تاريخ الإستلام: 25/ 01/ 2020 **تاريخ القبول:** 19/ 06/2020

ملخص:

نظرا للتطور السريع الذي نعيشه الآن، ونظرا لنتائج العولمة والزحف الاقتصادي الكبير فالتعاون غدا أمرا ضروريا من أجل تحقيق الغايات المنشودة في أقل وقت وبجهد ضئيل، ويعتبر نظام التعاون أو التعاونيات أساس التضامن والتآزر لتحقيق غايات مشتركة تعود بالنفع على جميع الأفراد المتعاونين، وقد تنوعت مجالات تدخل التعاونيات لتشمل مختلف القطاعات والمجالات، بما فيها قطاع السكن الذي كان يعاني من أزمة خانقة، كما أن الإطار القانوني لتعاونيات قد عرف عدة تطورات انتهت بصدور القانون رقم 12-112 وذلك لمسايرة المستجدات التي يعرفها العصر.

♦ : طالب باحث بماســتر قانون العقار والتعمير، كلية العلوم القانونية والإقتصــادية والإجتماعية بجامعة إبن زهر/ أكادير – المغرب–

البريد الإلكتروني: radouasmail90@gmail.com

وبما أن التعاون أمر محمود ويحقق غايات كبيرة ونتائج مبهرة، فإنه قد يحدث لا قدر الله خصام أو نزاع بين الأشخاص المتعاونين نتيجة خلاف أو سوء فهم أو سوء تدبير وتسيير لنظام التعاونية، هذا النزاع قد تنبأ له المشرع في إطار قانون التعاونيات رقم 12-112 وأوكل لبعض الجهات الغير قضائية أولا في تصفية النزاع قبل وصوله لردهات القضاء، وإن لم تتم تصفية النزاع وديا فإن المشرع أعطى الصلاحية لكل متضرر وصاحب مصلحة من اللجوء للقضاء سواء القضاء الاستعجالي المتمثل في رئيس المحكمة الابتدائية أو لقضاء الموضوع للحسم في النزاع وتصفيته.

الكلمات المفتاحية: تعاونية، نزاع، استعجالي، قانون، محكمة.

Résumé:

Compte tenu du développement rapide que nous connaissons actuellement, et en raison des résultats de la mondialisation et de la grande conjoncture économique, la coopération est devenue indispensable pour atteindre les objectifs souhaités en un minimum de temps et avec peu d'efforts. De ce fait, le système de coopération ou de coopératives, touchant une diversité de domaines, est la base de la solidarité et de la synergie pour atteindre des objectifs communs, lesquels bénéficient à tous les individus ayant coopéré. Les coopératives incluent ainsi, entre autres, le secteur du logement, qui souffrait d'une crise suffocante. Sur le plan de la réglementation, les coopératives ont connu une multiplicité de textes, lesquels se sont terminés par la promulgation de la loi n ° 12-112 et ce, afin de suivre le rythme des derniers développements.

Etant donné que la coopération est louable et atteint de grands objectifs et des résultats impressionnants, il peut arriver que les personnes instituant la coopérative entrent en conflit à la suite d'un désaccord, d'un malentendu ou d'une mauvaise gestion de celle-ci. Le règlement de ce conflit est prévu par la loi suscitée, et elle le confie, tout d'abord, à certains organes non judiciaires. Or, si le différend n'est

pas résolu à l'amiable, le législateur reconnait à chaque victime et partie prenante le droit de recourir à la justice, soit devant l'instance en référé représentée par le président du Tribunal de première instance ou du juge du fond et ce, afin de statuer sur le conflit en question.
Mots-clés : Coopérative, conflit, référé, droit, tribunal.

Abstract :

Given the rapid development that we are currently experiencing, and due to the results of globalization and the great economic situation, cooperation has become essential to achieve the desired objectives in a minimum of time and with little effort. Therefore, the system of cooperation or cooperatives, touching on a diversity of fields, is the basis of solidarity and synergy to achieve common objectives, which benefit all individuals who have cooperated. Cooperatives thus include, among other things, the housing sector, which was suffering from a suffocating crisis. In terms of regulations, cooperatives have experienced a multiplicity of texts, which ended with the promulgation of Law No. 12-112 in order to keep pace with the latest developments.

Since the cooperation is commendable and achieves great goals and impressive results, it can happen that the people establishing the cooperative come into conflict as a result of disagreement, misunderstanding or poor management of the cooperative. this. The settlement of this conflict is provided for by the law raised, and it entrusts it, first of all, to certain non-judicial bodies. However, if the dispute is not resolved amicably, the legislator recognizes each victim and stakeholder the right to have recourse to justice, either before the proceedings for interim measures represented by the president of the court of First Instance or the trial judge in order to rule on the conflict in question.
Keywords: Cooperative, conflict, urgent, law, court.

المقدمة:

نشأ التعاون الطبيعي مع ولادة الإنسان وشعوره بالحاجة لأخيه الإنسان، لأن قدرة الإنسان الواحد تبقى قاصرة في تحقيق كل غاياته ومتطلباته، لذا يجد نفسه مدفوعا للاستعانة بأبناء جنسه لتحقيق مآربه. فالتعاون أمر مطلوب بين الأفراد لبناء المجتمع الأفضل والحصول على الحاجات الإنسانية بأقل جهد وتكلفة.

ونظرا لأهمية التعاون وغاياته النبيلة فقد دعا إليه الإسلام وحث عليه من خلال قوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ**"[1]. فالتعاون من أجل تحقيق الغايات المشروعة هو أمر مطلوب من الناحية الشرعية لذا نجد الدين الإسلامي يوصي به ويحث عليه، كما أن الأمة الإسلامية دأبت على تنفيذ هذه التوجهات كما يشهد بذلك تاريخها من خلال ما هو معلوم في تقاليدنا من بعض المفاهيم كالتويزة، أدوال، وأكادير.

ونظرا لتطور السريع الذي نعيشه الآن، ونظرا لنتائج العولمة والزحف الإقصادي الكبير فالتعاون غدا أمرا ضروريا من أجل تحقيق الغايات المنشودة في أقل وقت وبجهد ضئيل، ويعتبر نظام التعاون أو التعاونيات أساس التضامن والتآزر لتحقيق غايات مشتركة تعود بالنفع على جميع الأفراد المتعاونين، وقد تنوعت مجالات تدخل التعاونيات لتشمل مختلف القطاعات والمجالات، بما فيها قطاع السكن الذي كان يعاني من أزمة خانقة، كما أن الإطار القانوني لتعاونيات قد عرف عدة تطورات انتهت بصدور القانون رقم 12-112[2] وذلك لمسايرة المستجدات التي يعرفها العصر.

وبما أن التعاون أمر محمود ويحقق غايات كبيرة ونتائج مبهرة، فإنه قد يحدث لا قدر الله خصام أو نزاع بين الأشخاص المتعاونين نتيجة خلاف أو سوء فهم أو سوء تدبير وتسيير

[1]– سورة المائدة الآية 2.

[2] – القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8481.

لنظام التعاونية، هذا النزاع قد تنبأ له المشرع في إطار قانون التعاونيات رقم 12-112 وأوكل لبعض الجهات الغير قضائية أولا في تصفية النزاع قبل وصوله لردهات القضاء، وإن لم تتم تصفية النزاع وديا فإن المشرع أعطى الصلاحية لكل متضرر وصاحب مصلحة من اللجوء للقضاء سواء القضاء الاستعجالي المتمثل في رئيس المحكمة الابتدائية أو لقضاء الموضوع للحسم في النزاع وتصفيته.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو تسليط الضوء على مكامن تدخل السيد رئيس المحكمة الإبتدائية.

إشكالية الموضوع:

المنازعات بشكل عام تؤثر على السير العادي للعلاقات الإجتماعية فما بالك بمجال حساس ألا وهو التعاونيات التي تستلزم لسيرها العادي توفر جو مفعم بالتفاهم والتعاون والتآزر وعليه فموضوع تدخل السيد رئيس المحكمة في إطار التعاونيات السكنية يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في إبراز دور رئيس المحكمة الإبتدائية في الحفاظ وضمان إستمرارية التعاونيات السكنية؟

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إرتأينا معالجة موضوع تدخل رئيس المحكمة الإبتدائية من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: نطاق تدخل رئيس المحكمة الإبتدائية بصفته الرئاسية في التعاونيات السكنية.

المطلب الثاني: نطاق تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في التعاونيات السكنية.

المطلب الأول: نطاق تدخل رئيس المحكمة الإبتدائية بصفته الرئاسية في التعاونيات السكنية.

من المعلوم أن المحكمة المختصة بالنزاعات الناشئة في إطار التعاونيات السكنية، حسب القانون112.12 المتعلق بالتعاونيات هي المحكمة الإبتدائية التي يوجد في دائرة نفودها مقر التعاونية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

وعليه فإنه يتدخل رئيس المحكمة الابتدائية بصفته الرئاسية في إطار التعاونيات للبث في كل مقال يستهدف الحصول على أمر وذلك بهذف تجاوز الصعوبات التي تعترض التعاونية والتي من شأنها الإخلال بالقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها في مجموعة من النقط سنعرضها فيما يأتي:

الفرع الأول: طلب التشطيب على التعاونية من السجل المحلي.

لا يخفى علينا أن التعاونية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات[3]، ويتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك والمنصوص عليهم بمقتضى المادة 11 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات[4].

غير أن هناك حالتين يتعين فيها أن يتم التشطيب على كل تعاونية من سجل التعاونيات ويتعلق الأمر بما يلي:

[3]– تجدر الإشارة إلى أنه يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.وذلك وفقا للمادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

[4]– جاء في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات: يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوبا بطلب التسجيل.

أولا: حالة تحويل التعاونية إلى شركة.

خول المشرع المغربي للتعاونية إمكانية تغيير شكلها القانوني إلى شركة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، وذلك بعد توجيه إشعار للسلطة الحكومية الكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل، ومن تم فإنه يمكن للتعاونية إما أن تتخذ شكل شركة التضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو إلى شركة مساهمة وذلك وفق ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 80 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات[5].

ثانيا: حالة قفل تصفيتها.

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادية التي تعين المصفي وتلحق تسميتها ببيان تعاونية في طور التصفية، وعليه فإنه يترتب على قفل التصفية سواء قضائيا أو من طرف الجمعية العامة القيام

[5]– جاء في المادة 80 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات: ...

يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.

يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد. ...

بتقييد معدل بالسجل المحلي للتعاونيات لقرار القفل المتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية أو للمقرر المتخذ من طرف المحكمة بهذا الشأن، وكذا القيام بالتشطيب على التعاونية تبعا لذلك.وذلك وفقا للمادة 83 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

ومن هنا نتساءل حول من له الصفة في تقديم مقال للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لاستصدار أمر قضائي بالتشطيب على التعاونية من السجل المحلي؟

من خلال قراءة المادة 13 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات يتبين لنا أن المشرع حدد لنا الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم طلب لاستصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقدر التعاونية أو المحدد في نظامها الأساسي وعليه فالأمر يتعلق بالأشخاص الآتية:

1 – تقديم طلب من طرف مكتب تنمية التعاون.

يلعب مكتب تنمية التعاون[6] دورا بارزا في النهوض بالتعاونيات والمساعدة على إنجاز مشاريع إجتماعية لفائدة المتعاونين ومواكبة التعاونية سواء من خلال التكوين والإعلام بالإضافة إلى المساعدة القانونية وغيرها[7].

[6]– أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون؛ الجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 (21 مايو 1975)، ص 1393. كما تم تغييره وتتميمه.

[7] حسب الفصل الثاني من القانون المتعلق بمكتب تنمية التعاون كما تم تغييره بمقتضى المادة 102 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات فإنه يناط بمكتب تنمية التعاون:

– مسك السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛

– مواكبة التعاونيات واتحاداتها في ميادين التكوين والإعلام والمساعدة القانونية؛

– تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين؛

– المساعدة على إنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين؛

وقد خول المشرع لمكتب تنمية التعاون إمكانية تقديم طلب للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لأجل استصدار أمر بالتشطيب على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام في حالة تحويلها إلى شركة أو قفل تصفيتها كما بينا سابقا وذلك وفقا للمادة 13 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

2 – تقديم طلب من كل ذي مصلحة:

يقصد بكل ذي مصلحة في القانون المتعلق بالتعاونيات كل شخص له مصلحة مشروعة ومبنية على أساس قانوني وان تكون شخصية ومباشرة سواء كانت فردية (مسير او متعاون...) أو كانت جماعية لمصلحة التعاونية ككل.

وعليه فإن لكل ذي مصلحة تقديم طلب للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لأجل التشطيب على كل تعاونية في الحالات الأتي ذكرها:

– لم تشرع فعليا في مزاولة نشاطها بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات

– توقفت فعليا عن مزاولة نشاطها وذلك منذ أكتر من سنتين (2)

– يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانوني وذلك منذ أكثر من سنة

– قامت بتغيير نظامها الأساسي مخالفة بذلك المبادئ التعاونية أو أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه

– بعد انصرام ثلاث (3) سنوات من تاريخ اتخاذ قرار حلها

– ابتداء من تاريخ اختتام مسطرة التصفية القضائية

– التحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه؛

– جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون؛

– دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحداث وتنمية التعاونيات.

– لا تتقيد بأحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه أو مقتضيات نظامها الأساسي.

وتجدر الإشارة إلا أنه قبل القيام بعملية التشطيب على التعاونية يتعين إخبار الدائنين المقيدين، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لكاتب الضبط إلغاء كل بناءا على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ثم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة أو بناء على خطأ مادي ويعد التشطيب في هذه الحالة كأن لم يكن.[8]

الفرع الثاني: تعيين الخبير ومراقب الحسابات من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية.

أولا: تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة.

من خلال قراءة القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات فإن السيد رئيس المحكمة الابتدائية يتدخل لأجل تعيين الخبير في حالتين:

1 – حالة تقديم أحد الأعضاء حصص عينية

من المعلوم أنه في حالة تقديم عضو حصصا عينية، عَيّن الأعضاء المؤسسون للتعاونية خبيرًا، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقييم هذه الحصص.

وإذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية فإنه يعين الخبير من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، غير أنه في حالة وجود اختلاف بين المسيرين حول تعيين الخبير فإن السيد رئيس المجكمة الابتدائية يتدخل لتعيين الخبير لأجل تقييم الحصص العينية وذلك إما بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب أحد المسيرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تجريح الخبير الذي عينه السيد رئيس المحكمة، إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد المسيرين أو صاحب الحصة العينية أو إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه أو إذا كان مستشارا لأحد الأطراف أو لأي سبب خطير أخر، كما أن

[8] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

الخبير يمكنه أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية.

2 – حالة التحويل أو إندماج التعاونية.

بالنسبة لحالة التحويل فقد خول المشرع للأعضاء غير الموافقين على تحويل التعاونية إلى شركة الحق في الإنسحاب من التعاونية قبل تحويلها ويتقاضون في هذه الحالة مقابلا يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده بشكل حبي بين الأعضاء وإذا لم يتم الإتفاق بين الأعضاء على المبلغ المعين، فإن رئيس المحكمة الإبتدائية أمكنه التدخل لتعيين خبير يحدد المبلغ المناسب وذلك وفقا للمادة 80 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

أما بالنسبة لحالة الإندماج بين مجموعة من التعاونيات لها نفس الغرض فإنه يتم عرض قرار الإندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي تبت في تقرير مراقب الحسابات وعند عدم تواجده، يعين خبير من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة. غير أنه في حالة عدم اتفاق المسيرين على تعيينه يتدخل السيد رئيس المحكمة الإبتدائية لتعيين الخبير بناء على طلب أحد المسيرين[9].

ثانيا: تعيين مراقب الحسابات.

تعين مراقب حسابات أو مراقبين للحسابات يكون اختياريا وقد يكون إلزاميا، وهكذا فإنه يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات كما يجب أن يكون مراقبو الحسابات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وفي هذه الحالة يكون تعيين مراقب الحسابات إختياريا.

غير أنه إذا تجاوز رقم المعاملات السنوي للتعاونية عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين، يكون تعيين مراقب الحسابات في هذه الحالة إلزاميا.

[9]– أنظر المادة 81 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

وعليه فإنه إذا لم يتم تعيين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعيينه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو، ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعيين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة[10].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس المحكمة مقيدة بخصوص تعيين مراقب الحسابات ذلك أنه لا يجوز أن يعين مراقبا للحسابات الأشخاص الأتي ذكرهم:

- زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المدير أو مراقب حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.
- أي شخص يأخذ، بأي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجرة أو مكافأة من التعاونية أو من أحد تصرفيها أو مسيرها.
- أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين.
- أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها.
- أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه. وذلك وفقا للمادة 76 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

الفرع الثالث: وجود مس خطير بمصالح التعاونية.

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقيد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

[10]– أنظر المادة 72 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

وفي هذا الصدد يعمل مكتب تنمية التعاون على التحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار بشكل قانوني وسليم، وعليه يجب أن يودع لدى المكتب السالف الذكر تقرير بكل بحث، وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المسير أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية يتعين على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوما التالية لإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

ويطرح التساول هنا حول إذا ما تبين أن التدابير والإحتياطات المتخذة غير ناجعة ولم تسفر عن تصحيح للوضعية المادية والقانونية للتعاونية؟

تنبه المشرع المغربي بمقتضى القانون المتعلق بالتعاونيات إلى فرضية كون التدابير المتخذة من طرف الإدارة لم تسفر عن تجاوز الخطر المحدق بالمصالح داخل بالتعاونية، حينئذ يتعين على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات، وذلك خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية[11].

المطلب الثاني: نطاق تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.

يقصد بقضاء الأمور المستعجلة، الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم بإتخاد إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[12].

[11]– أنظر المادة 79 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

[12]– الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1992، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 99.

وقضاء الأمور المستعجلة يتميز بإجراءات قضائية سريعة، وينبغي عدم الخلط بينه وبين البت في الدعوى على وجه السرعة، فهذا الأخير يقوم على تقصير مواعيد التقاضي أمام القضاء العادي[13].

وهكذا سنعرض لدراسة قضاء الأمور المستعجلة من خلال توضيح الشروط الواجب توافرها في القضاء الإستعجالي **(الفقرة الأولى)** على أن نبرز بعد ذلك مكامن تدخل القضاء الإستعجالي في التعاونيات السكنية **(الفقرة الثانية)**.

الفرع الأول: شروط تدخل القضاء الاستعجالي في منازعات التعاونيات السكنية.

يتميز القضاء الاستعجالي[14] على أنه ذو مسطرة مختصرة واستثنائية وسريعة وذو مصاريف قليلة، يسمح للمدعي برفع دعوى استعجالية أمام قضاء الأمور المستعجلة[15]، يقتضي تدخل القضاء الاستعجالي في قضايا منازعات التعاونيات السكنية[16] توفر مجموعة من الشروط الموضوعية(أولا) وأيضا الشروط الشكلية(ثانيا).

---

[13]– حليمة بن حفو: دراسة في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية 2019، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص: 122.

[14]– جاء في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ما يلي: " يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبث بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبث فيها بصفته قاضيا للمستعجلات. إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هماهما رئيسها الأول. تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس ".

[15]– المصطفى الخطيب، م س، ص 334.

[16]– القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8481.

أولا: الشروط الموضوعية.

يقوم القضاء الاستعجالي على شرطين أساسيين وهما:

1: عنصر الإستعجال.

تجدر الإشارة بداية بأن المشرع المغربي لم يتطرق إلى تعريف الإستعجال ولا قضاء الأمور المستعجلة بصورة عامة وإنما إكتفى بالتنصيص على أحكامهما في الفصول من149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية.

وأمام هذا الفراغ عمل الفقه على إعطاء تعاريف متنوعة وعليه فإنه يقصد بعنصر الاستعجال هو قيام خطر حقيقي يخشى فوات الوقت وحدوث ضرر لا يمكن تلافيه إذا رجع المدعي لدرئه إلى القضاء العادي، وطبقت لذلك المسطرة العادية من إستدعاء الخصوم أمام المحكمة، والتحقيق وإصدار الأحكام وسلوك طرق الطعن العادية بشأنها[17].

وعنصر الإستعجالي، يجب أن يكون مستمرا، إذ يلزم توفره ليس فقط عند رفع الدعوى، بل كذلك أثناء الحكم فيها، وذلك تحت طائلة الحكم بعدم الاختصاص[18].

وبالنسبة للقضاء المغربي نجذه يعرف الاستعجال بأنه " تلك الحالة التي تدعو فيها الضرورة لتفادي نتائج يتعذر تداركها، وفي هذا الصدد قضي أمر استعجالي للمحكمة الادارية

[17]– عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص :123.

[18]– عبد الواحد الجراري، اتجاهات في العمل القضاء الاستعجالي، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 14 مارس 1985، ص11 وما بعدها.

بفاس" وحيث أن الإجراء المطلوب يتوفر فيه عنصر الاستعجال لأن من شأنه التمادي في البناء إلحاق أضرار بالملكية يصعب تداركها فيما بعد لو تم الانتهاء من انجاز المشروع[19].

كما أن عنصر الاستعجالي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ماذهب إليه المجلس في إحدى قراراته "في كل الحالات المستعجلة ترفع القضية لقاضي الأمور المستعجلة، الذي له سلطة مطلقة لتقدير الحالات المختلفة التي من شأنها أن تدخل في اختصاصه"[20].

كما يمكن تعريفه بأنه حالة من الحالات تقتضي تدبيرا فوريا يخشى إن لم يتخذ هذا التدبير حدوث ضرر لا يمكن تداركه في المستقبل[21]. فعنصر الاستعجال يلعب دورا فعالا في مجال التعاونيات واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالح الأعضاء داخل التعاونية

2: عدم المساس بالجوهر.

بالنسبة لشرط عدم المساس بالجوهر فقد أشار إليه الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية[22] حيث جاء فيه: " **لا تبث الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر** ".

ويقصد به أن قاضي المستعجلات يمنع عليه أن يبث في أصل الحقوق والالتزامات بل يجب تركها لقاضي الموضوع المختص وحده للحكم فيها، فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل الذي يشترط لاختصاصه

[19] – أمر استعجال صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس رقم 1203، بتاريخ 2009/11/17، ملف عدد 2009/4/10 أورده علي حنين، المسطرة الاستعجالية في المادة الإدارية، مقال منشور مجلة الحقوق المغربية (مجلة قانونية تصدر كل نصف سنة)، العدد الأول، السنة 2011 – ص150.

[20] – قرار مجلس الأعلى رقم 28 بتاريخ 27.05.1970، منشور بمجلة القضاء والقانون، ص77.

[21]– عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة 2019 مكتبة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ص 93.

[22]– قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.447 في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتمم والمغير بقانون رقم 03.72 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 ص 453.

للنظر في مسائله المستعجلة ألا يكون في حكمه مساس بما يمكن أن يقضي به في موضوع الدعوى وجوهرها. كما هو الشأن بالنسبة لحالة عدم إستكمال إجراءات التأسيس لأي سبب من الأسباب ففي هذه الحالة يمكن لكل متعاون اللجوء لقاضي المستعجلات من أجل إسترجاع الأموال الموضوعة وفقا للمادة 8 من القانون112.12 المتعلق بالتعاونيات ففي هذه الحالة يعمل على اتخاذ إجراء وقتي قصد حماية حق يخشى عليه من فوات الوقت أو إبعاد خطر محقق الوقوع أو المحافظة على حالة فعلية مشروعة، ويشترط أن يكون النزاع غير متعلق بالجوهر وألا يقيد قاضي الموضوع، وأن يكون قابلا للعدول عنه دون حدوث ضرر يصعب تلافيه[23].

إذ أن الخشية من وقوع ضرر مستقبلي تكفي لتبرر المصلحة في تقديم طلب إثبات الحال أمام رئيس المحكمة على خلاف دعوى الموضوع حيث يكون القاضي مطالبا في الفصل في دعوى المسؤولية وإصلاح الضرر.

ثانيا: الشروط الشكلية والإجراءات المتبعة في المسطرة الاستعجالية.

يشترط لقيام الدعوى الاستعجالية يتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية، تخضع لإجراءات مسطرية دقيقة حددها المشرع هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

إن رفع الدعوى الاستعجالية يتطلب توفر مجموعة شروط مبنية في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، يتعلق الأمر بشرط الصفة، الأهلية والمصلحة لإثبات الحقوق.

كما يشترط أيضا في رفع الدعوى الاستعجالية ألا يكون قد سبق الحكم فيها بين الخصوم ولذات السبب والموضوع، إلا أنه يحتفظ بحجيته أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يمتنع عليه النظر مرة إخرى في نفس الدعوى، مادام لم يحصل أي تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للخصوم[24].

[23]– عبد الكريم الطالب، م س، ص 101.

[24] – عبد اللطيف هداية الله، م س، ص342.

ونظرا لسكوت قانون المنظم للتعاونيات في تنظيم هذه المسطرة مما يتعين تطبيق قانون المسطرة المدنية.

وعليه نجد الفصل 150 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن أنه" يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعنية للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو في مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط ولو بموطنه ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب، يمكن أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل".

كما يقتضي الفصل 151 من نفس القانون بأنه" يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعي عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37،38،39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى".

من خلال هذين الفصلين لا يمكن أن يعهد للقضاء الاستعجالي بالاختصاص إلا بإحترام هذه الشكليات والإجراءات إلى جانب القواعد العامة للترافع المنصوص عليها في الفصول من 31إلى 129 من قانون المسطرة المدنية.

فعلى الطالب ان يتقدم بالطلب الاستعجالي إما في شكل مقال أو في صورة يحرره كاتب الضبط بناءا على تصريح الطالب شخصيا يوقع أو يشار إلى عدم إمكانية التوقيع، وعليه أيضا أن يبين اسمه العائلي والشخصي ومهنته وموطنه وصفته واسم المدعى عليهن إضافة إلى ذلك التوقيع، وعليه أيضا أن يبين اسمه العائلي والشخصي ومهنته وموطنه وصفته واسم المدعى عليه،إضافة إلى ذلك من الواجب عليه أن يسرد الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي أدت إلى نشوب النزاع وأن يعزز طلبه بالوسائل والأسس القانونية المثبة لإدعائه لحقيقة ما يطالب به[25].

وعند توصل القاضي الاستعجالي بالطلب الذي يمكنه أن يقدم استثناء في غير الأيام والساعات العادية، يعين ميعادا للجلسة ويستدعي الطرف المدعي عليه، طبقا للفصول

[25] – عبد الكريم الطالب، م س، ص119.

37،38،39 من ق.م.م إلا إذا كانت هناك حالة استعجال قصوى فلا حاجة للقيام بالاستدعاء[26].

وانسجاما مع خصوصية مسطرة الاستعجال يتعين على قاضي الاستعجالي أن يعين فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب بل ويمكن له استثناء من القاعدة العامة، أن يبت في الطلبات التي تدخل في إطار هذه المسطرة في أيام الآحاد وأيام العطل.

الفرع الثاني: خصوصيات تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.

بالرجوع إلى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات يتضح لنا بشكل جلي أنه تضمن مادة فريدة أعطت الإختصاص لرئيس المحكمة للتدخل بصفته قاضيا للمستعجلات ويتعلق الأمر بحالة عدم إستكمال إجراءات تأسيس التعاونية، إذ في هذه الحالة يمكن لكل متعاون اللجوء إلى السيد رئيس المحكمة لإستصدار أمر إستعجالي يعين فيه من يقوم بإسترجاع الأموال الموضوعة في الحساب البنكي للتعاونية[27] وتوزيعها على المتعاونين.

[26] – علي احنين، م س، ص 155.

[27]– جاء في المادة 8 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات:

يودع المؤسسون أو ممثلوهم الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تلقيهم تلك الأموال.

يسلم البنك المودع لديه إلى المؤسسين أو ممثليهم شهادة تثبت تجميد الأموال.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن رئيس المحكمة الإبتدائية يلعب دورا جوهريا في الحفاظ على إستمرارية التعاونية وضمان تحقيقها للأهداف والمبادئ التي تأسست من أجلها وكذا ضمان عدم تعسف أحد المتعاونين أو المسيرين في إستعمال حقه بشكل يضر ويمس بمصالح التعاونية، كما أن المشرع خول إمكانية اللجوء إلى السيد رئيس المحكمة سواء من طرف أحد المتعاونين أو من طرف المسير أو مكتب تنمية التعاون أو كل من له مصلحة مما يمكن القول معه أن المشرع فتح الباب أمام جميع الأشخاص سواء ذاتيين أو معنويين اللجوء الى السيد رئيس المحكمة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق او إذن من طرف أي جهة كيفما كانت سواء مجلس الإدارة او الجمعية العامة العادية أو الغير العادية، نظرا لما تلعبه التعاونية من دور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

قائمة المراجع:

1. بن حفو , حليمة. (2019). دراسة في قانون المسطرة المدنية (الطبعة الثانية). مراكش المغرب: المطبعة الوطنية بمراكش.
2. الطالب, عبد الكريم. ا. (2019). الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية (طبعة 2019). الدار البيضاء المغرب: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
3. الفصايلي, الطيب. (1992). الوجيز في القانون القضائي الخاص (الطبعة الثانية). الدار البيضاء المغرب: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
4. هداية الله, عبد اللطيف. ا. (1998). القضاء المستعجل في القانون المغربي (الطبعة الثانية). الدار البيضاء المغرب: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
5. الجراري, عبدالواحد. ا. (1985). اتجاهات في عمل القضاء الاستعجالي. مجلة الملحق, (14).
6. حنين, علي. (2011). المسطرة الاستعجالية في المادة الادارية. مجلة الحقوق المغربية, (1).